

ملخص لحزمة الحوافز والتيسيرات الضريبية وكيفية التطبيق

في ضوء قانون رقم 6 لسنة 2025 في شأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنية

و قانون رقم 7 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم 206 لسنة 2020

وقانون رقم 5 لسنة 2025 في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

و في ضوء الدليل تقديم نماذج التسهيلات الضريبية

د/ ياسر عز الدين احمد

شيماء محمود مجدى

قانون رقم 5 لسنة 2025 في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

الاقتصاد الغير رسمي (م.2)

منح الممولين والمكلفين غير المسجلين بمصلحة الضرائب

عفو ضريبي من المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون اي حتى 13 فبراير 2025 (ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة و ضريبة الدمغة و رسم التنمية)

وذلك وفقا للشروط المادة 2 من هذا القانون :

- 1- تقديم طلب للتسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل ، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لحالات وجوب التسجيل المقررة قانوناً ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز لوزير المالية من هذه المدة لمرة واحدة .
- 2- ألا يكون قد اتخذت أية إجراءات في مواجهة طالب التسجيل من جانب المصلحة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .
- 3- أن يتم تقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الإلكترونية للمصلحة وفقاً لمراحل الإلزام .

السعر المحايد

الإقرارات والنماذج المقررة قانوناً (م.3)

1- الإقرارات والنماذج غير المقدمة

للممولين أو المكلفين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم عن أي فترة من الفترات الضريبية بداية من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الحق في تقديم هذه الإقرارات وكذلك المادة 12 من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بالنسبة للملف الرئيسي و المحلي و CBCR

عن أي فترة من الفترات الضريبية بداية من سنة 2020 و 2021 و 2022 و أيضاً الفترات الضريبية السابقة قبل 13 فبراير 2025

لم يتجاوز المشرع الضريبي عن غرامات التأخير أو الضريبة الإضافية الناتجة من تأخير سداد الضريبة المستحقة على تلك الإقرارات التي لم يتم سدادها في المواعيد القانونية وعلية يجب سداد الضريبة المستحقة وغرامات التأخير والضريبة الإضافية

2- الإقرارات الضريبية المعدلة

وللممولين أو المكلفين الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية عن الفترات الضريبية الحق في تقديم إقرارات ضريبية معدلة حال وجود سهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها بتلك الإقرارات

ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الإقرارات الضريبية المعدلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون

دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المعدلة

قانون رقم 5 لسنة 2025 في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

تسوية المنازعات الضريبية للفحص الضريبي عن الفترات ما قبل 2020/1/1

طلبات تسوية / إنهاء نزاع

الفحص الضريبي التقديري (م.4)

للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديري لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل 2020/1/1 / طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات المنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع

أما في حالة أن الممولين أو المكلفين عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع

- لم يقوموا بتقديم الإقرارات الضريبية
- أو كانت الإقرارات الضريبية التي تم تقديمها بدون ضريبة مستحقة
- أو تحتوي على خسائر ضريبية

أداء ضريبة تعادل نسبة 30% من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من الممول أو المكلف.

بتقديم طلب لإنهاء المنازعات الضريبية في خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافا إليها نسبة (٤٠%) بالإضافة الى سداد مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية وذلك لإنهاء المنازعات الضريبية بقوة القانون

بتقديم طلب لإنهاء المنازعات الضريبية في خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون واحتساب 30% من تلك الضريبة المستحقة وسدادها مع مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية وذلك لإنهاء المنازعات الضريبية بقوة القانون

ويكون للممول أو المكلف سداد الضريبة المستحقة ومقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على أقساط، وفقا للآتي :

- ١ - (٢٥%) خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ الإخطار بنموذج السداد .
- ٢ - (٢٥%) خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (١) .
- ٣ - (٢٥%) خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (٢) .
- ٤ - (٢٥%) خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (٣)

وذلك كله دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية على تلك الأقساط

قانون رقم 5 لسنة 2025 في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

تسوية المنازعات الضريبية للفحص الضريبي عن الفترات ما قبل 2020/1/1

الفحص بناء على دفاتر وحسابات منتظمة (م.5)

طلبات تسوية / إنهاء نزاع

للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ بناءً على دفاتر وحسابات منتظمة ،
طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات، والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل


بشرط قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة

مقابل التجاوز عن (١٠٠%) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية

قانون رقم 5 لسنة 2025 في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين
والمكلفين

تسوية المنازعات الضريبية للفحص الضريبي عن الفترات ما قبل 2020/1/1

خطوات إنهاء المنازعات الضريبية (م.6)



➤ لن يترتب على تسوية النزاع طبقاً للمادة 4 أو 5 أو 7 بين الممول أو المكلف والمصلحة استرداد ما سبق سدادة من ضريبة

كيفية التطبيق التسهيلات الضريبية

الدخول أولاً على حساب الممول باسم المستخدم و باص وورد

العربية

مصلحة الضرائب المصرية
مصلحتك أولاً



تسجيل الدخول

اسم المستخدم*

كلمة المرور*

هل نسيت كلمة المرور؟

تذكرني

تسجيل الدخول

إلغاء

مستخدم جديد؟ تسجيل المستخدم

ثم الدخول بعد ذلك على موقع الضرائب


<https://eta.gov.eg/ar/home>

او

taxfacilities.eta.gov.eg

The screenshot shows the website interface for the Egyptian Tax Authority. At the top, there are navigation tabs for 'شركات' (Companies) and 'اشخاص' (Individuals). Below these are social media icons and a search bar. The main navigation menu includes: 'الرئيسية' (Home), 'عن المصلحة' (About Us), 'التسجيل الضريبي' (Tax Registration), 'خدمات الإستعلام' (Inquiry Services), 'الضرائب الدولية' (International Taxes), 'قوانين واتفاقيات' (Laws and Agreements), 'نماذج اعلامى' (Forms), 'مركز المصيرين' (Center for Taxpayers), 'غير المصرين' (Non-Egyptians), and 'التسهيلات الضريبية' (Tax Incentives). The 'التسهيلات الضريبية' link is highlighted with an orange circle and a handwritten 'OK' in orange. Below the navigation is a banner for 'الصفحة الرئيسية' (Home Page) with the title 'دعم الإنضمام إلي منظومة الفاتورة الإلكترونية' (Supporting the transition to the electronic invoice system). The banner includes a list of services: 'ملخصات تهتمك عن الانضمام لمنظومة الفاتورة الالكترونية' (Summary of services for joining the electronic invoice system) and 'دورات تعريفية و متخصصة تقدم اونلاين لمساعدتك' (Introductory and specialized courses provided online to assist you). A yellow vertical bar is present on the right side of the banner.

ثم الضغط على التسهيلات الضريبية كما هو موضح فى الصورة اعلاه



يرجى استكمال بياناتك لكي تتمكن من الاستفادة من هذه الخدمة

إستكمال البيانات

عند الضغط على استكمال البيانات كما هو موضح في الصورة اعلاة



استكمال الملف الشخصي

لقد قمت باكمال 0% من ملفك الشخصي

معلومات عن الممول يجب اكمال هذه البيانات حتى يمكنك الاستفادة بجميع خدمات الموقع

البريد الإلكتروني *

اسم المستخدم *

الشركة التابع لها *

رقم الموبيل *

رقم التسجيل الضريبي *

المحافظة

رقم التسجيل الضريبي غير صحيح

برجاء التأكد من الرقم الصحيح لاستمرار التسجيل

اسم المكتب الضريبي *

كود المكتب الضريبي *

العنوان *

الرقم القومي للممثل
القانوني *

اسم الممثل القانوني *

حفظ

اكمال بيانات الحساب

الغاء

يتم استكمال الملف الشخصي كما هو موضح في الصورة اعلاة ثم الضغط على حفظ يتم الذهاب الى الخطوة التالية

مصلحة الضرائب
مركز الدعم والمساعدة

الصفحة الرئيسية - دورات تدريبية - مساعدة الممولين - خدمات إلكترونية - دورات المحجوزة

موقع مصلحة الضرائب

نada Ali

معلومات عن الممول يجب المال هذه البيانات حتى يمكن الاستفادة بجميع خدمات الموقع

اسم المستخدم * Nada Ali

رقم الموبايل * 01003924978

المحافظة القاهرة

كود المكتب الضريبي * 195

العنوان ميخائيل كسبر دير الملاك

اسم الممثل القانوني * وليد على هنداوي

البريد الإلكتروني * ssuuwwag@outlook.com

رقم القومي للممثل القانوني * 27903210101375

تم الحفظ بنجاح

تم اكمال بيانات الحساب بنجاح

اغلاق

حفظ اكمال بيانات الحساب إلغاء

مركز مطبوعات

عند الضغط على حفظ تظهر هذه الصورة لتأكيد اكمال البيانات كما هو موضح في الصورة اعلاه

ثم الضغط على خدمة التسهيلات الضريبة كما هو موضح في الصورة اعلا



مصلحة الضرائب
مركز الدعم والمساعدة

موقع مصلحة الضرائب

الصفحة الرئيسية ▾ دورات تدريبية ▾ مساعدة الممولين ▾ خدمات إلكترونية ▾ دوراتي المحجوزة

اكملت 29% من بياناتك برجاء اكمال باقي البيانات حتى يمكنك الاستفادة بجميع خدمات الموقع

الذهاب الى اكمال الحساب

كيف يمكننا أن نساعدك ؟

مرحباً بك في نظام الدعم الفني الخاص بمنظومة الفاتورة الالكترونية



خدمة التسهيلات الضريبة



طلب شراء التوقيع الإلكتروني



حجز دورة متخصصة



حجز دورة توعية شاملة



ملخصات تهكم عن الانضمام
لمنظومة الفاتورة الالكترونية



كيف أنضم لمنظومة الفاتورة
الالكترونية

إظهار الكل

حجز دورات متخصصة

ميداني

أونلاين

إظهار الكل

حجز دورات توعية شاملة

ميداني

أونلاين

تم الدخول و الضغط على طلبات تسوية وانهاء النزاع كما هو موضح في الصورة

العودة الى بوابة المصلحة

خدمات التسهيلات الضريبية

طلبات تسوية/إنهاء النزاع

طلبات تسوية/إنهاء النزاع

انشاء طلب

رقم الطلب	نوع الطلب	الوعاء	الفترة	حالة الطلب	تاريخ الطلب
لا توجد بيانات متاحة					

عرض الكل

100

التسابق التالي

بحث

ثم الضغط على انشاء طلب كما هو موضح اعلاه

عند الضغط على نوع الطلب



نوع الطلب *

طلب إنهاء النزاع

الفترة الضريبية

مرحلة النزاع *

اختر المرحلة

لجنة الطعن
محكمة

نوع الطلب *

طلب تسوية النزاع

الفترة الضريبية

مرحلة النزاع *

اختر المرحلة

لجنة داخلية
لجنة الطعن
محكمة

بيانات الطلب

نوع الطلب *

اختر النوع

طلب تسوية النزاع
طلب إنهاء النزاع

إنشاء طلب تسوية/ إنهاء نزاع جديد

بيانات الطلب

نوع الطلب *

طلب إنهاء النزاع

نوع المحاسبة *

اختر النوع

الوعاء *

اختر الوعاء

تقديري

حسابات

إنشاء طلب تسوية/ إنهاء نزاع جديد

بيانات الطلب

نوع الطلب *

طلب إنهاء النزاع

نوع المحاسبة *

اختر النوع

الوعاء *

اختر الوعاء

الدخل

القيمة المضافة

المرتبات

الدمغة

رسم التنمية

الخصم و التحصيل

تصرفات عقارية

الفترة الضريبية

رقم الدعوى / الطعن *

اكتب الرقم

مرحلة النزاع *

اختر المرحلة

عند الضغط على نوع المحاسبة

حسابات

تقديري

عند الضغط على الوعاء

- الدخل
- القيمة المضافة
- المرئيات
- الدمغة
- رسم التنمية
- الخصم والتحصيل
- تصرفات العقارية
- ضريبة الراسمالية

إنشاء طلب تسوية/إنهاء نزاع جديد

الفترة الضريبية

الفترة الضريبية	الضريبة المستحقة من واقع الإقرار	مرحلة النزاع *	رقم الدعوى / الطعن *	جهة نظر النزاع *	الضريبة المستحقة من واقع الإقرار
أكتب الضريبة	اختر المرحلة	اختر الرقم	اختر جهة	أكتب الضريبة	اختر المرحلة
الضريبة المستحقة من واقع آخر ربط	سنة آخر ربط	الضريبة من واقع النموذج أو القرار في الفترة	الضريبة المسددة في الفترة	أكتب الضريبة	أكتب الضريبة
أكتب الضريبة	أكتب السنة	أكتب الضريبة	أكتب الضريبة	أكتب الضريبة	أكتب الضريبة

أسانيد الطلب بإيجاز *

أكتب أسانيد الطلب

* اقرأنا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب

يجب ملء على الأقل واحد من الحقول "الضريبة المستحقة من واقع الإقرار"، "الضريبة المستحقة من واقع آخر ربط"، "سنة آخر ربط"، "الضريبة من واقع النموذج أو القرار عن الفترة"، و"الضريبة المسددة عن الفترة"، مع الأخذ في الاعتبار قاعدة الربط بين الحقليين "الضريبة المستحقة من واقع آخر ربط" و "سنة آخر ربط"

إلغاء

تقديم الطلب

عند الانتهاء من ملء باقى الخانات يتم الضغط على تقديم الطلب

عند الاستلام عن الطلبات يتم الضغط على حالة الطلب هنا يتم ظهور النماذج المقدمة من الممول كما هو موضح في الصورة

العودة الى بوابة المصلحة

خدمات التسهيلات الضريبية



طلبات تسوية/ إنهاء النزاع طلبات محاسبة

انشاء طلب

طلبات تسوية/ إنهاء النزاع

تصفية القائمة

حالة الطلب

عرض الكل

عرض الكل

قيد المراجعة

مطلوب التوجه للمأمورية / اللجنة

المختصة

جاري نظر النزاع

جاري الاعتماد من السلطة المختصة

تم قبول الطلب

تاريخ الطلب

حالة الطلب

الفترة

الوعاء

نوع الطلب

رقم الطلب

لا توجد بيانات متاحة

100

السابق التالي



نموذج رقم (1)

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

نموذج إنهاء نزاع

			المأمورية:
			رقم التسجيل:
			اسم الممول:
			العنوان:
	البريد الإلكتروني:		رقم التليفون:
	الوعاء:		نوع المحاسبة:
			الفترة الضريبية:
	رقم الدعوى / رقم الخصم:		مرحلة النزاع:
			جهة نظر النزاع:
			الضريبة المستحقة من واقع الأقرار:
	سنة آخر ربط:		الضريبة المستحقة من واقع آخر ربط:
	الضريبة المتسدة عن الفترة:		الضريبة من واقع النموذج أو القرار من الفترة:

أقر أنا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب



نموذج رقم (2)

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

نموذج تسوية نزاع

			الجمهورية:
			رقم التسجيل:
			اسم الممول:
			العنوان:
	البريد الإلكتروني:		رقم التليفون:
	الوعاء:		نوع المحاسبة:
			الفترة الضريبية:
	رقم الدعوى / رقم الطعن:		مرحلة النزاع:
			جهة نظر النزاع:
			الضريبة المستحقة من واقع الأقرار:
	سنة آخر ربط:		الضريبة المستحقة من واقع آخر ربط:
	الضريبة المستددة عن الفترة:		الضريبة من واقع النموذج أو القرار من الفترة:

أقر أنا لممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب

قانون رقم 5 لسنة 2025 في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

كما اعطى المشرع نفس الايات في انتهاء المنازعات بالنسبة للاشخاص الطبيعيين (م.7)

شأن الضريبة على التصرفات العقارية والضريبة على الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة

إنهاء المنازعات الضريبية

طلبات تسوية / إنهاء نزاع

لا يزاول أنشطة أخرى خاضعة لضريبة الدخل

طلبات المحاسبة

تقديم طلب للمصلحة لإنهاء المنازعة القائمة في شأن الضريبة على التصرفات العقارية أو الضريبة على الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة في أي مرحلة من مراحل النزاع

مقابل سداد الضريبة المستحقة على التصرف **خلال ثلاثة أشهر** من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة

ويترتب على ذلك **التجاوز عن (١٠٠%)** من مقابل التأخير

التي مضى على التصرف فيها أكثر من **خمس سنوات** على تاريخ العمل بهذا القانون

لا يجوز للمصلحة المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها التي مضى على التصرف فيها **خمس سنوات**

خلال خمس سنوات على تاريخ العمل بهذا القانون

ان يتقدموا بطلب للمحاسبة عن الضريبة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية المشار إليها المستحقة على هذا التصرف

ويترتب على سداد الضريبة المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون **التجاوز عن (١٠٠%)** من مقابل التأخير

➤ لن يترتب على تسوية النزاع طبقاً للمادة 4 او 5 او 7 بين الممول أو المكلف والمصلحة استرداد ما سبق سداده من ضريبة (م.8)

تم الدخول و الضغط على طلبات محاسبة كما هو موضح في الصورة

العودة الى بوابة المصلحة

خدمات التسهيلات الضريبية

طلبات تسوية/ إنهاء النزاع **طلبات محاسبة**

انشاء طلب

طلبات المحاسبة

تصفية القائمة

حالة الطلب

رقم الطلب

الوعاء

الفترة

حالة الطلب

تاريخ الطلب

لا توجد بيانات متاحة

عرض الكل

100

السابق التالي

بحث

ثم الضغط على انشاء طلب كما هو موضح اعلاه

يتم ملء البيانات الشركة كما هو موضح ادناه

إنشاء طلب محاسبة جديد

بيانات أساسية للممول

العنوان	اسم الممول	رقم التسجيل	مأمورية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

البريد الإلكتروني

رقم التليفون

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

بيانات الطلب

الفترة الضريبية *	قيمة الوعاء *	الوعاء *
اختر فترة	قيمة الوعاء	اختر النوع

* اقر أنا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب

إنشاء طلب محاسبة جديد

بيانات الطلب

* الوعاء

* قيمة الوعاء

* الفترة الضريبية

اختر النوع

قيمة الوعاء

اختر فترة

تصرفات عقارية

ضريبة الرأسمالية

بالإضافة بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب

* الفترة الضريبية

اختر فترة

2020

2021

2022

2023

2024

2025

عند الضغط على نوع الوعاء

ضريبة
رأسمالية

تصرفات
عقارية

عند الضغط على الفترة الضريبية

عن خمس سنوات فقط

قانون رقم 6 لسنة 2025 في شأن بعض الحوافز و التيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنية

الاحكام العامة

المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون

هي المشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنية

بشرط

ان تتقدم بطلب للاستفادة من أحكام هذا القانون

كيفية تحديد حجم أعمال المشروعات الخاضعة لأحكام القانون

1- بيانات آخر ربط ضريبي نهائي للمشروع المسجل لدى المصلحة في تاريخ العمل بهذا القانون .

2- بيانات آخر إقرار ضريبي يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبيا حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

3- بيانات الإقرار الذي يقدمه المشروع الذي يسجل ضريبيا بعد تاريخ العمل بهذا القانون البيانات المتاحة.

4- من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني .

شروط الاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية

1-الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها في المادة (12) من القانون والتي تتمثل في إقرار الضريبة على الدخل وإقرار ضريبة القيمة المضافة وإقرار التسوية السنوية للمرتبات

2-الانضمام لمنظومة الفواتير الإلكترونية او الايصالات الالكترونية أيضاً للاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون

الأنشطة التي لا تسرى عليها أحكام هذا القانون

1- أنشطة الاستشارات المهنية التي يتحقق (٩٠%) على الأقل من حجم أعمالها السنوي لشخص أو شخصين .

٢- المشروعات التي تقوم بأي فعل أو سلوك يقصد الدخول تحت مظلة هذا القانون بغير وجه حق بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم دون وجود مبرر اقتصادي ويقع عبء إثبات ذلك على المصلحة ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة

عدم جواز العدول عن أحكام هذا القانون قبل خمس سنوات

يعمل بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ما لم يرد به نص في هذا القانون

قانون رقم 6 لسنة 2025 في شأن بعض الحوافز و التيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنية


الحوافز الضريبية

1- الاعفاء من رسم تنمية الموارد وضريبة الدمغة

2- اعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول

3- عدم خضوع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط المشروعات الخاضعة لهذا القانون

4- تحدد الضريبة على المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون



في حال تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع عشرين مليون جنية عن أي سنة خلال مدة خمس سنوات بنسبة تجاوز (٢٠%) أول تكرار تحققها أكثر من مرة تنتهي استفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية

قانون رقم 6 لسنة 2025 في شأن بعض الحوافز و التيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنية

التيسيرات الضريبية

1- عدم خضوع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم او الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

2- الزام المشروعات الخاضعة لاحكام هذا القانون بتقديم اقرارات ضريبية خاصة

تقديم نموذج مستقل للإقرار الضريبي على الدخل السنوي ، **ويقدم في ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه .**

اقرار ضريبة القيمة المضافة فيتم تقديمه كل ثلاثة أشهر خلال الشهر التالي لانتهاء هذه الفترة **مقتراً بسداد الضريبة .**

بالنسبة إلى الضريبة على المرتبات وما في حكمها تقديم إقرار التسوية الضريبية السنوية **مقتراً بسداد الضريبة**

3- الاعفاء من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد

4- إلغاء جميع المواد الخاصة بالمعالجات الضريبة من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم 7 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم 206 لسنة 2020

وضع حد أقصى لمقابل التأخير أو الضريبة الإضافية

لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة (١٠٠%) من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية .

تخفيض العقوبات المنصوص عليها في المادتين (69 و70) قانون الإجراءات الضريبية الموحد

في حالة تجاوز 60 يوم بعد انتهاء مهلة تقديم الاقرارات

في حالة عدم التجاوز 60 يوم بعد انتهاء مهلة تقديم الاقرارات

التعويض

التعويض

الحد الأقصى

الحد الأدنى

الحد الأقصى

الحد الأدنى

100000

25000

6000

1500

150000

50000

9000

3000

2000000

200000

50000

12000

التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية

التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم

التصالح بعد صدور حكم بات

قانون رقم 7 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم 206 لسنة 2020



Thank
You!

